الرقمنة كآلية لتعزيز المنافسة في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم(23- 12) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

Digitization as a mechanism to enhance competition in public procurement under Law No. 23-12 specifying the general rules for public procurement

سباغ كريم/ طالب دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بومرداس
المؤلف المرسل : k.sebagh@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال: 2025/04/23	تاريخ القبول: 2025/05/24	تاريخ النشر: 2025/12/29

ملخص:

نظرا لأهمية تطبيق مبادئ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية أولى لها المشرع الجزائري مكانة بالغة وأقر لها حماية خاصة، وذلك من خلال التشريع والتنظيم المتعلقين بالصفقات العمومية، بهدف تحديد الأحكام الخاصة بالترشح والمنافسة لنيل الطلبات العمومية، وقانون المنافسة الذي يرمي إلى تنظيم المنافسة وتحديد قواعد حمايتها لزيادة الفعالية الاقتصادية.

ومسايرة للتطور الجديد الحاصل في مجال التكنولوجيات الحديثة تم إدخال محور الرقمنة ضمن التشريع الخاص بالصفقات العمومية[1] وهذا من خلال النص على تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية واعتماد الوسائط الالكترونية في تبادل المعلومات كأداة جديدة لتعزيز الشفافية، وتوسيع دائرة ونسبة المشاركة والتنافس، وتسريع وتيرة الإجراءات وتبسيطها في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية.

- **الكلمات المفتاحية:** المنافسة، الصفقات العمومية، الرقمنة، الشفافية، البوابة الالكترونية

المؤلف المرسل: سباغ كريم

Abstract :

In view of the importance of applying the principles of free competition in public transactions, the Algerian legislator has a high profile and has recognized special protection, through legislation and regulation on public transactions, with a view to defining the provisions on candidacy and competition for public applications, and the Competition Act,

which aims at regulating competition and 4defining the rules for its protection in order to increase economic effectiveness.

In keeping with the new development in the field of modern technologies, the digitization pillar has been introduced into public transactions legislation by providing for the establishment of the electronic portal for public transactions and adopting electronic media in the exchange of information as a new tool to promote transparency, broaden the scope and proportion of participation and competition, and accelerate and streamline actions at all stages of the public transaction.

Keywords: Competition, public procurement, digitization, transparency, electronic portal.

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية أداة رئيسية لتنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة وتوجيه الاستثمارات الوطنية والاجنبية وتحقيق التنمية الاقتصادية، مما يتطلب في تنظيمها مواكبة التطور التكنولوجي واستغلال تكنولوجيات الاعلام والاتصال من خلال رقمنة الصفقات العمومية بما يسمح بنزع الصفة المادية عن إجراءات إبرامها وتوسيع نطاق المنافسة وهو ما سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية.

ويقصد بالرقمنة الانتقال من طريقة العمل التقليدية إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية، من أجل زيادة الكفاءة والفعالية والشفافية، وعلى غرار باقي الدول اتجهت الجزائر تدريجيا نحو التحول الرقمي من خلال استحداث أنظمة وتطبيقات إلكترونية، لتبسيط وتسهيل الخدمات العمومية وجعلها بأقل تكلفة وجودة عالية والاستغناء التدريجي عن المعاملات الورقية.

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تتطرق إلى المستجدات العصرية التي طرأت في مجال عصرنة و رقمنة المرافق العامة وما نتج عنه من تغيرات مست عدة جوانب لاسيما الجانب المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مما تطلب تسليط الضوء على هذا الموضوع سعيا لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في جميع الميادين.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح تأثير إدراج آليات الرقمنة في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية وبالتالي تعزيز مبدأ حرية المنافسة وكذا الدور الذي تلعبه الوسائط الالكترونية لضمان منافسة حقيقية بين المتعاملين الاقتصاديين.

ولدراسة هذا الموضوع طرحت الإشكالية الآتية : هل تشكل رقمنة الصفقات العمومية ضمانة حقيقية لتحقيق المنافسة فيها ؟، وعلى ضوء هذه الإشكالية ستتم دراسة هذا الموضوع وفقا للمحاور الآتية:

المحور الأول: الإطار القانوني لرقمنة الصفقات العمومية.

المحور الثاني: تكييف إجراءات ابرام الصفقات العمومية إلكترونيا.

المحور الثالث: الرقمنة كضمانة لتحقيق الشفافية وتعزيز المنافسة في الصفقات العمومية.

المحور الرابع: دور الرقمنة في تحسين أداء المرافق العامة وتعزيز المنافسة.

المحور الخامس: التحديات التي تواجه رقمنة الصفقات العمومية.

المحور الأول: الإطار القانوني لرقمنة الصفقات العمومية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للرقمنة في مجال الصفقات العمومية وقد تجلى ذلك من خلال النصوص الآتية:

أولا: في ظل المرسوم الرئاسي رقم10- 236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

أحكام المرسوم الرئاسي رقم10- 236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية حيث اعتمد ولأول مرة أسلوب جديد للإعلان عن الصفقة يتمثل في التعاقد الإلكتروني المنصوص عليه في الباب السادس من المرسوم تحت عنوان " الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، حيث عمل في مجال الإتصال بالطريقة الإلكترونية على تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية الذي كلف بتحديد محتواها وكيفيات تسييرها في القرار الذي يصدره[2].

أما في مجال تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ولأن عملية رقمنة المرافق العمومية كانت في بدايتها جعل المشرع عملية وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية من طرف المصالح المتعاقدة والرد عليها من طرف المعنيين بالطريقة الإلكترونية **أمرا جوازيا** وليس إلزاميا ويستشف ذلك من خلال استعماله عبارة "**يمكن**" التي استهل بها الفقرتين 1و 2 من المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 السالف الذكر مع إحالة تحديد تطبيق هذه المادة على قرار وزير المالية، هذا القرار لم يصدر إلى غاية تاريخ 17 نوفمبر 2013[3].

ثانيا: في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

أكد هذا النص التنظيمي على مواصلة مسار الرقمنة في مجال الصفقات العمومية حيث نصت المادة 203 منه على أن " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ..." مع إقرار إجراءات جديدة، إذ تنص المادة 204 منه:" تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة الى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية"

والملاحظ أن المشرع ومن خلال هذه المادة لم ينص صراحة على إلزامية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية لأنه إلى غاية صدور هذا المرسوم لم تكن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مفعلة لكن أكد من خلال النصوص القانونية على نيته في التوجه قدما نحو الرقمنة في مجال الصفقات العمومية.

كما مكن المصلحة المتعاقدة من التعامل بالطريقة الإلكترونية عند اختيارها إحدى الحالتين متى توفرت شروطها[4] إما باللجوء إلى إجراء المزاد الإلكتروني العكسي لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، مع السماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي. أو اللجوء للفهارس الإلكترونية للمتعهدين، في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برامج أو عقد طلبات.

تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية للصفقات في 23 ديسمبر 2021 لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.

ثالثا: في ظل في القانون رقم 23- 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح موضوع الصفقات العمومية من اختصاص السلطة التشريعية[5] والذي كان يدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية وبالأخص رئيس الجمهورية. ولتحقيق تطابق القوانين مع الدستور صدر القانون رقم23- 12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية وبذلك صارت القواعد المنظمة للصفقات ذات طبيعة تشريعية ومن شأن ذلك تحقيق جملة من الأهداف منها:

- تحقيق الاستقرار للقوانين المنظمة للصفقات العمومية ومنه كسب ثقة المتعاملين الاقتصاديين ولاسيما الأجانب منهم الذين لطالما اشتكوا من عدم ثبات القوانين المتعلقة بالاستثمار وكان سببا في عزوفهم عن الاستثمار في الجزائر،
- تكريس مبدأ التوازن بين السلطات، بعدم هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بتجريدها من ممارسة اختصاصها التشريعي أو ممارسة اختصاصها في وجودها،
- تعزيز الرقابة على صحة إجراءات إبرام بالصفقات العمومية وأوجه الإنفاق العام.

تبلورت فكرة رقمنة الصفقات العمومية لدى المشرع الجزائري أكثر في القانون رقم 23- 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ونص صراحة لأول مرة على مصطلح الرقمنة حيث جاء الفصل الثاني منه تحت عنوان الرقمنة في مجال الصفقات أين خصص القسم الأول منه للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية حيث نص في المادة 105 منه على ثلاث(3) نقاط رئيسية تشكل الإطار المادي للرقمنة في مجال الصفقات العمومية وهي: تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، إسناد صلاحية تسييرها إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية، تكليف الوزير المكلف بالمالية بتحديد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب القرار الذي يصدره. وحدد في المادة 106 من نفس القانون كيفية تشكيل قاعدة بيانات من خلال إستغلال المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة الإلكترونية وحفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها لاحقا دون تجاوز الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

أما في القسم الثاني والمتعلق بتبادل المعلومات حيث ألزم بموجب 107 من نفس القانون المصلحة المتعاقدة بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعامل الاقتصادي سواء كان متعهدا أو مترشحا بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية.

وبموجب نفس المادة ألزم كذلك المتعامل الاقتصادي بالرد على الدعوة إلى المنافسة بنفس الطريقة خلال الجدول الزمني المعلن عنه. مما يعني أن رقمنة الصفقات العمومية صارت أمرا مفروضا لتوفر مقوماتها ولضرورتها.

فالمشرع عمل على توفير الأرضية المناسبة لإنجاح عملية الرقمنة في مجال الصفقات العمومية من خلال إعداد القاعدة المادية لها والمتمثلة في البوابة الإلكترونية ونظام عملها، ثم ألزم كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بدءا بالدعوة إلى المنافسة والرد عليها مجسدا المطلب القاضي بعصرنة المرفق العمومي وإبعاد الطابع المادي عن الصفقات العمومية،

وسعيا منه لترقية الرقمنة نص على إمكانية تكييف كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية مع الإجراءات إلكترونيا.

المحور الثاني: تكييف إجراءات ابرام الصفقات العمومية إلكترونيا

يشكل الاعلان عن الصفقة العمومية وتبادل المعلومات الكترونيا أحد أهم ركائز الشفافية في تسيير وإدارة المرافق العمومية، وذلك في سبيل تجسيد مسعى التحول من الإدارة التقليدية إلى الاعتماد على الوسائل الإلكترونية، هذا التحول يهدف إلى تعزيز الشفافية، وتوسيع دائرة ونسبة المشاركة والتنافس ، وتسريع وتيرة الإجراءات وتبسيطها في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية.

جاء التكريس القانوني لإمكانية الاعلان عن الصفقة عبر البوابة الالكترونية المعتمدة لتبادل المعلومات بموجب المادة 204 من التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث نصت على أن تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعاملين بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وفي ذات السياق، تطرقت المادة 205 من نفس النص إلى قاعدة البيانات التي تتشكل من المعلومات والوثائق التي يتم تبادلها عبر البوابة، وهو ما أكدته أحكام القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

هذا، كما أشار المشرع في قانون الصفقات العمومية إلى امكانية أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الاجراءات على الطريقة الإلكترونية[6]، وهو ما يفهم بأن كل العمليات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية في الوقت الحالي ليست جاهزة بأن تكون محل تكييف مع الطريقة الإلكترونية.

يتم ابرام الصفقات العمومية إلكترونيا وفقا لنفس الإجراءات والمراحل المنصوص عليها في القانون رقم 23- 12 المتعلق بقانون الصفقات العمومية المتبعة أثناء إبرامها في الصورة المادية، مع التقيد بالمراحل المنصوص عليها في القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتمثلة في الاتصال بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والقيام بالتسجيل بها والحصول على حساب إلكتروني للولوج إليها، تبادل المعلومات إلكترونيا بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل العمومي حسب الجدول الزمني المحدد في القرار الصادر عن وزير المالية. وتتمثل الإجراءات في:

أولا: دعوة المتعاملين الاقتصاديين إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية

يعد الإعلان عن الصفقة العمومية دعوة صريحة ومباشرة للمنافسة باستدراج شريحة واسعة من المتعاملين الاقتصاديين الذين تتوفر فيهم الشروط التي وضعتها المصلحة المتعاقدة مسبقا ضمن دفتر الشروط، وهو إجراء إلزامي قبل إبرام أي صفقة عمومية سواء عن طريق طلب العروض بمختلف صوره، أو وفقا لإجراء الاستشارة والإعلان عن الصفقة العمومية يتم بالطريقة الكلاسيكية وبالطريقة الإلكترونية.

إلى جانب الإشهار عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة يكون الإعلان عن الصفقة العمومية إلكترونيا إلزاميا عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفق الشروط التي يحددها وزير المالية، وحسب المادة 15 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 فإن نشر الإعلان عن الإعلانات عن المناقصات والدعوات إلى الإنتقاء الأولي أو رسائل الإستشارة في البوابة الإلكترونية يجب أن يكون متزامنا مع الإعلان الموجه للإشهار بالطريقة الكلاسيكية، هو إجراء يسمح بنشر الإعلان على أوسع نطاق.

ثانيا: تحضير و إيداع العروض إلكترونيا

تتم هذه العملية وفقا للخطوات الآتية:

أ- **تحضير العروض إلكترونيا**: أحالت المادة16 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 تحديد مدة تحضير وإيداع العروض إلكترونيا إلى الإجراءات المتبعة بالنسبة إلى الحامل الورقي المنصوص في المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية، وعليه تكون فترة تحضير العروض إلكترونيا مطابقة لمدة تحضير العروض ورقيا، والتي يجب أن تكون كافية بما يسمح للمتعهدين أو المرشحين من إعداد عروضهم. يدخل في تحديد هذه الفترة عدة عناصر منها تعقيد موضوع الصفقة المراد إبرامها، المدة القانونية اللازمة لتحضير العروض. يمكن أن تقوم المصلحة المتعاقدة أن تمدد هذه الفترة إذا رأت ضرورة لذلك وبذلك فهي ملزمة بالإعلان عن التمديد بنفس الأشكال التي تم بها الإعلان عن الصفقة بما فيها البوابة الإلكترنية للصفقات العمومية.

ب- **إيداع العروض إلكترونيا:** بعد إعلان المصلحة المتعاقدة عن الصفقة العمومية بالطرق السابق ذكرها وخلال الآجال المحددة لإيداع العروض يقوم المتعامل الإقتصادي الراغب في التعاقد إلكترونيا بتقديم عرضه عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، هذا العرض يتضمن ثلاث (3) ملفات وهي: ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي، تكون هذه الملفات موقعة إلكترونيا من طرف المعني أو ممثله القانوني.

زيادة عن إيداع العرض إلكترونيا يمكن أن يقدم المتعامل نسخة من عرضه في شكل ورقي أو على حامل إلكتروني في ظرف مغلق ومختوم عليه عبارة" نسخة بديلة" إلى المصلحة المتعاقدة، لا يتم فتح هذا الظرف إلا عند الحاجة ويتلف بعد إستيفاء الغرض من وجوده[7].

ثالثا: دراسة العروض وإعلان المنح

بانقضاء آجال تقديم العروض تقوم لجنة الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة وتقييم العروض[8]، ثم الإعلان عن المتعهد أو المرشح الفائز بالصفقة.

أ- تقييم العروض: حسب المادة 16 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 فإن التاريخ المطبق على الإجراءات المتبعة بخصوص النسخة الورقية هو التاريخ المعتمد في حساب مدة تحضير العروض المرسلة عبر البوابة الإلكترونية،

تبعا للفقرة الأخيرة من المادة 107 من القانون رقم 23- 12 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تنص على:" يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية" وبما أن القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 لم يتضمن أية إشارة إلى كيفية إستغلال هذه العروض وتقييمها، كما لم يتضمن القانون رقم 23- 12 المتعلق بالصفقات العمومية لم يشر إلى كيفية التعامل مع العروض المقدمة إلكترونيا.

وبالرجوع إلى المواد من 70 إلى 74 من المرسوم الرئاسي رقم15- 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تتعلق بملف الترشح، العروض التقنية، العروض المالية المقدمة في نسخة ورقية وتقييمها، يلاحظ بأنه عمليا لا يمكن أن تكون محل تكييف مع الطريقة الإلكترونية، لأنه لا يمكن فتح الأظرفة وتقييمها إلكترونيا في جلسة علنية، وبالتالي فإن عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض تبقى خاضعة للطرق المتبعة في الأسلوب التقليدي في إبرام الصفقات العمومية لصعوبة تكييفها في الوقت الحالي مع الطريقة الإلكترونية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بصفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية ولاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية وإذكاء المنافسة بين المتعهدين، يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أحد الخيارين[9]، إما اللجوء إلى إجراء المزاد الإلكتروني العكسي، الذي يسمح للمتعهدين بالاطلاع على سير العروض خلال المزاد وتعديل عروضهم بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي، دون أن يعرف أي متعهد منافسيه.

أما الخيار الثاني فهو يتمثل في اللجوء إلى الفهارس الإلكترونية للمتعهدين، في حالة تنفيذ عقود البرامج أو الطلبات في إطار نظام إقتناء دائم.

ب- إعلان المنح: بعد دراسة العروض المقدمة واستكمال الإجراءات المنصوص عليها قانونا تختار المصلحة المتعاقدة المتعهد صاحب العرض الذي يستجيب للشروط التي وضعتها المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط، وتعلن عن إختيارها عن طريق إعلان المنح الذي تصدره إلكترونيا رغم أن المشرع لم يتطرق في قانون الصفقات العمومية إلى وجوب الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة إلكترونيا، فهو إجراء مدرج ضمن المعلومات التي يتم تبادلها بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين بموجب المادة9 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 التي لم يشار فيها إلى الإعلان عن المنح النهائي للصفقة.

رابعا: الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة بالطريقة الإلكترونية

منح المشرع للمتعامل الإقتصادي الذي لم يرضه قرار المنح المؤقت للصفقة الصادر عن المصلحة المتعاقدة لمخالفته للقواعد والإجراءات المنظمة للصفقات العمومية أو لسبب وجيه كالإخلال بقواعد المنافسة النزيهة أو المساس بالمبادئ المنصوص عليها في المادة5 من القانون رقم 23- 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الحق في تقديم طعنه بالطريقة الإلكترونية[10] إلى لجنة الصفقات المختصة[11] والتي ترد بنفس الطريقة.

المحور الثالث: الرقمنة كضمانة لتحقيق الشفافية وتعزيز المنافسة في الصفقات العمومية

تماشيا مع السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[12] التي وضعت معايير لشفافية الصفقات العمومية، نصت عليها المادة 9 منها كما يلي" تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بالقيام بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على **الشفافية والتنافس** وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات وتتسم ضمن جملة أمور بفعاليتها في منع الفساد..."، وسعيا منها إلى تكييف منظومتها القانونية الوطنية وضمان انسجامها مع القوانين الدولية، وضعت الجزائر إطارا قانونيا يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[13]، كرست من خلاله معايير الشفافية التي يتعين مراعاتها بمناسبة إبرام عقود الصفقات العمومية .

في هذا المنوال، نصت المادة 9 من القانون السالف الذكر على أن "تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على **قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة** وعلى معايير موضوعية ...".

والشفافية هي مقاربة تستهدف إزاحة ثقافة الاقصاء والتهميش واحتكار المبادرة في اختيار وصنع القرارات وتنفيذها، مؤكدة توسيع دائرة المشاركة والاندماج بين الدولة وهيئاتها، وبين المجتمع والقطاع الخاص بشكل عام[14]. ولهذا المبدأ وجهان أساسيان[15]:

- **الوجه الأول**: ضرورة احترام الأشخاص العامة، عند منح عقود تفويض المرافق العامة أو الامتياز أو في إطار إبرام الصفقات العمومية، شفافية إجراءات المنح مما يسمح بتحقيق المنافسة النزيهة لاختيار أحسن متعامل.
- **الوجه الثاني**: يتمثل في احترام مبدأ الشفافية في تسيير المرفق العام وتقديم خدمات المرفق العام، فهو بذلك قيد على مسيره ويضمن احترام المبادئ الكلاسيكية.

ومن بين التعاريف المقدمة لهذا المبدأ " الشفافية هي وسيلة لمراقبة الخدمات المؤداة بواسطة المرفق العام، بغية التأكد من المصالح الاقتصادية للمنتفعين قد روعيت فعلا من قبل الشخص المكلف بتحقيق المرفق العام"[16].

كما تعدّ الشفافية من أهم التحديات التي يجب رفعها لتحقيق الحكم الراشد، كما أنها أداة حاسمة لرفع جودة الخدمة العمومية التي ينبغي تفعيلها من خلال وضع آليات عملية لتمكين المؤسسات والإدارات من تقديم خدمات عمومية ذات نوعية.

وتكمن العلاقة بين رقمنة الصفقات العمومية، من جهة، وبين تحقيق الشفافية والمنافسة النزيهة في إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية، من جهة أخرى، فيما يأتي:

- أن تحقيق الشفافية في تسيير الشؤون العامة يشكل أحد الأهداف الأساسية لبرامج عصرنة المرافق العامة،
- اعتبار أن التحول الرقمي يهدف إلى تعزيز الشفافية، وتوسيع دائرة ونسبة المشاركة والتنافس، وتسريع وتيرة الإجراءات وتبسيطها في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية.
- أن رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية من شأنه تحقيق وتدعيم مبدأ الشفافية والمساواة في مجال منح عقود الصفقات العمومية وبالتالي إرساء منافسة نزيهة ومشروعة بين المترشحين والمتعاملين.

وعليه، يستنتج أن تكريس الوسائط الالكترونية في تجسيد المعاملات المتعلقة بالصفقات العمومية من شأنه تدعيم الشفافية وتحقيق المساواة بين المترشحين وبالنتيجة تحقيق منافسة نزيهة بين الجميع.

أما بالنسبة للعلاقة بين المنافسة ورقمنة الصفقات العمومية فتكمن في أن تكريس قواعد المنافسة في إبرام الصفقات العمومية لا يتحقق إلا بتوفير جميع المعلومات طبقا لمبدأ الشفافية الذي يتجسد عن طريق فتح المجال من طرف المصلحة المتعاقدة عبر البوابة الالكترونية لكل من تتو فر فيهم شروط المشاركة والعمل على اطلاعهم آنيا بالمعلومات والتفاصيل للمشاركة في المنافسة المزمع إجراؤها، كما

يتعلق كذلك الأمر بالكشف عن شروط وكيفيات اختيار المتعامل الاقتصادي الأنسب للصفقة، ويتجسد ذلك عن طريق إجراء الإعلان عن الصفقة إلكترونيا وما يقترن به من إشهار وطني ومحلي، وكذلك علنية محتويات الجلسة.

المحور الرابع: دور الرقمنة في تحسين أداء المرافق العامة وتعزيز المنافسة

يسمح دخول عالم الرقمنة بتحقيق فوائد عديدة للرفع من المردودية وتسهيل الولوج للخدمات في ظل تطور خدمات الانترنيت ووجود عدد كبير من الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا. كما تؤدي رقمنة المرافق العمومية إلى تكريس مبادئ الخدمة العمومية وتسهيل المعاملات اليومية للمواطنين.

تساهم عملية الرقمنة في تأكيد وتكريس المباديء التي تحكم سير المرافق العمومية وهي:

أولا: مبدأ استمرارية سير الخدمة العمومية

ويقصد به استمرار مؤسسات الدولة في تقديم خدماتها وبدون انقطاع حتى يتمكن المرتفقون من الحصول على هذه الخدمات وهو أحد المبادئ المكرسة دستوريا17. تحقق الرقمنة من خلال البوابات الإلكترونية المستحدثة على مستوى الإدارة العمومية وانتشارها أفقيا وعموديا هذا المبدأ المهم بالنسبة للمرتفق، حيث تجعل الادارة قادرة على تقديم خدماتها على مدار الساعة نهارا وليلا وخارج أوقات العمل الرسمية وعلى مدار الأسبوع دون أن تقطعها عطلة نهاية الأسبوع أو أيام العطل الرسمية، حيث تتيح الرقمنة للمرتفقين من الاستفادة من الخدمة العمومية من أي مكان يكون فيه وفي أي وقت يساعده، خاصة إذا كانت البنية التحتية للإدارة الالكترونية تستجيب لمتطلبات نجاحها.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المرتفقين

هو مبدأ مكرس دستوريا[18]، لا يقصد به المساواة المطلقة وانما المساواة النسبية حيث يحق للإدارة وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لأداء مهامها دون المساس بفكرة المصلحة العامة كالشروط المتعلقة بدفع الرسوم، تقديم بعض الوثائق، الاجراءات المتبعة للاستفادة من الخدمة، وتسمح بتساوي المرتفقون أمام المرفق العام متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة سواء تعلقت بتحمل الأعباء العامة أو الانتفاع بالخدمات المقدمة، وذلك بصرف النظر عن ما يوجد بينهم من اختلافات لا تتعلق بالشروط القانونية المطلوبة، ومنه ضمان حياد الإدارة[19] وعدم تحيزها.

تعزز الرقمنة هذه المباديء من خلال تقليل الطابع المادي أثناء تقديم الخدمات مما يسمح بالقضاء على المظاهر السلبية التي إلتصقت بالإدارة كالمحسوبية، البيروقراطية، الرشوة، والتفليل من الأخطاء الإدارية وتصحيحها في حينها.

ثالثا: مبدأ قابلية المرافق العمومية للتعديل والتغيير باستمرار (التكيف المستمر)

يقصد به حق الإدارة في تعديل القواعد القانونية المنظمة لسير العمل بالمرفق العمومية بما يستجيب للتطورات والمتطلبات الجديدة، وهذا المبدأ مكرس دستوريا[20] وقانونا حيث نصت المادة 6 من المرسوم رقم 88- 131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن على:" تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين، وان تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة"[21]، كما نصت المادة 3/21 من نفس المرسوم على:" ويجب عليها، زيادة على ذلك أن تطور أي إجراء ضروري لتتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير." كذلك نصت المادة من المرسوم التنفيذي رقم 90- 188 المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها على:" تسهر على تحسين نوعية خدمات المرافق العامة تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن"[22].

وهو مبدأ أساسي في الإدارة الإلكترونية بحكم سعيها المستمر لتحسين أداء المرافق العمومية وتقديم خدمات بالجودة التي ينشدها المرتفق مما يسهم في تحسين علاقة المواطن بالإدارة. وعليه رقمنة المرافق العمومية يعد استجابة للمصلحة العامة التي تقتضي تطوير وعصرنة المرافق العمومية وتطبيق عملي لمبدأ مواكبة الإدارة للتطورات الجديدة.

ب- تسهيل المعاملات اليومية للمواطنين: يتحقق ذلك من خلال اعفائهم من تقديم الوثائق المسجلة في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، والتخفيف عنهم من عبء التنقلات والانتظار في الطوابير .

1- الاعفاء من تقديم الوثائق المسجلة في النظام الآلي: من نتائج رقمنة سجلات الحالة المدنية واستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربطه بالإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية اعفاء المواطنين من تقديم الوثائق المسجلة في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[23] والتي يمكن الاطلاع عليها مباشرة من السجل عند طلب الحصول على جواز السفر الوطني البيومتري، بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، رخصة السياقة البيومترية.

كما ساهمت رقمنة نظام الحالة المدنية على مدار السنوات في تقليص عدد مطبوعات الحالة المدنية التي تصدرها البلدية من 36 وثيقة إلى 29 وثيقة سنة 2010، ثم 14 وثيقة منها 12 وثيقة تستعمل في البلدية ويستخرجها المواطن، ووثيقتين تستعمل مابين المصالح المختصة، ثم إلى 7 وثائق فقط، وأصبح لكل مواطن رقم تعريفي وطني يميزه عن غيره من المواطنين يستخدم هذا الرقم عند اللجوء إلى الخدمات الإدارية الإلكترونية لاستصدار مختلف الوثائق[24] عن بعد.

2- تخفيف عبء التنقلات والقضاء على ظاهرة الطوابير : أدى رقمنة الإدارة العمومية إلى تسهيل إجراءات حصول المواطنين على مختلف الوثائق الإدارية في مدة وجيزة، وتخفيف عبء تنقلهم إلى الإدارة

المعنية لاستخراج وثيقة أو الحصول على خدمة والانتظار لمدة طويلة في طوابير طويلة لمدة طويلة وما يترتب عن ذلك من اكتظاظ على مستوى المصالح الإدارية و تفشي مظاهر البيروقراطية والمحسوبية والفساد، حيث تتيح الرقمنة للمواطنين على مدار 24/24 وفي أيام العطل والأعياد من أي مكان يكونون فيه استخراج الوثائق الإدارية وإجراء معاملاتهم مباشرة عبر الانترنت دون حاجة للحضور الشخصي، منها التقاضي الإلكتروني، المعاملات التجارية ، المالية، الجبائية، تسديد مختلف الفواتير وغيرها من الخدمات.

القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2011، المحدد للمواصفات التقنية لجواز السفر البيومتري الإلكتروني.

المحور الخامس: التحديات التي تواجه رقمنة الصفقات العمومية

رغم إقرار البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية منذ سنة 2010 بموجب المادة173 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المتعلق بالصفقات العمومية، لم يتم إطلاقها فعليا إلا بتاريخ 23 ديسمبر 2021 وذلك راجع إلى الصعوبات التي تعرفها الرقمنة في الجزائر في جميع المجالات بصفة العامة وفي مجال الصفقات العمومية خاصة منها ماهو متعلق بالسياسات الحكومية، وأخرى متعلقة بالمورد البشري والجانب اللوجيستي دون نسيان الصعوبات المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي.

أولا: تحديات متعلقة بالسياسة الحكومية والمورد البشري

تتأثر المشاريع المتعلقة بالرقمنة بصفة عامة والمشاريع المتعلقة برقمنة الصفقات العمومية بصفة خاصة بالسياسة الحكومية وتوفر المور البشري المؤهل والقادر على تجسيد وإنجاح عملية الرقمنة.

أ- تحديات متعلقة بالسياسة للحكومة

رغم الاعتماد على الرقمنة كمحور استراتيجي في البرامج الحكومية لاسيما فيما يخص عصرنة الإدارة العمومية غير أن الأهداف المسطرة في هذا المجال لم تتحقق كما هو مخطط لها، حيث عرفت بعض القطاعات نقلة نوعية في مجال الرقمنة سواء من حيث البنية التحتية المعلوماتية أو من حيث الخدمات المقدمة كقطاع العدالة، الداخلية والضمان الاجتماعي بينما لازالت قطاعات أخرى تعرف وتيرة بطيئة منها مجال الصفقات العمومية الذي يعرف وتيرة متباطئة لغياب شبكات الإتصال والأرضية الرقمية المناسبة، وضعف تدفق الانترنت في بعض المناطق، توقف بعض المشاريع ذات العلاقة لعدم توفر الأغلفة المالية وارتباطه بالسياسة المالية للحكومة .

ب- التحديات المتعلقة بالمورد البشري

لنجاح أي مشروع يجب توفر المورد البشري المؤهل سواء من خلال عمليات التوظيف الخارجي أو تكوين المورد المتوفر وتأهليه باستمرار حتى يكون قادرا على مواكبة المستجدات اليومية التي تعرفها تكنولوجيا الاعلام والاتصال غير أنه ما يسجل أن المرافق العمومية ولا سيما المرافق العمومية المحلية تعرف عجزا في المورد البشري المؤهل الأمر الذي كان سببا مباشرا في عدم الإقبال على التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية والإبقاء على التعاقد بالطريقة الكلاسيكية وعدم إستغلال الأجهزة والشبكات.

ثانيا: التحديات المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي

رغم أن التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية يحقق للمتعاملين الاقتصاديين العديد من المزايا منها خفض تكاليف تكوين ملف العرض، سرعة إنجاز الملفات لتوفر المعطيات المتعلقة بالصفقة على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، إمكانية إعداد ملف العرض وإيداع التعهد خلال الآجال المحددة لذلك في أي وقت ومن أي مكان ودون التنقل إلى المصلحة المتعاقدة ومواجهة الممارسات البيروقراطية والاصطفاف في الطابور لمدة طويلة، ومع ذلك لا يقبل الكثير من المتعاملين الاقتصاديين على التعاقد بالطريقة الالكترونية بسبب الأمية الرقمية التي يعاني منها المجتمع عموما والمتعامل الاقتصادي خصوصا وعدم الاهتمام بالتعاملات الالكترونية وتباين توفر البنية التحتية المعلوماتية كتوفر الشبكات وقوة تدفق الانترنت.

فالمتعامل الاقتصادي بعد أن اعتاد على التعاقد بالطريقة الكلاسيكية والتسهيلات والمعاملات التميزية التي يتلقاها من بعض الموظفين بالمصلحة المكلفة بالصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة صار ملزما بالتكيف مع الوضع الجديد الذي أفقده الامتيازات التي كان يحصل عليها على حساب المنافسة النزيهة.

ثالثا: التحديات اللوجيستية

يتطلب تحقيق الرقمنة في مجال الصفقات العمومية توفر بنية تحتية معلوماتية تتمثل في توفر شبكات الاتصال الداخلية والخارجية تغطي جميع المرافق العمومية الخاضعة لقانون الصفقات العمومية، وربطها بشبكة الانترنت ذات تدفق عالي، رصد أغلفة مالية لتجسيد المشاريع المبرمجة وشراء البرمجيات والوسائل اللازمة، توفر مورد بشري قادر على وضع استراتيجية الحكومة موضع التنفيذ في آوانها وحمايتها من كل أشكال الهجمات الإلكترونية، وتبسيط إجراءاتها حتى تكون متاحة للاستعمال لأكبر شريحة من المتعاملين الاقتصاديين.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن رقمنة المرافق العمومية ، بصفة عامة، و الصفقات العمومية بصفة خاصة ، من خلال إنشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية هو ضمانة حقيقية وأساسية لحماية المنافسة وتكريس مبادئها سيما الشفافية والمساواة في الوصول إلى الطلب العمومي، كما أن تفعيل بوابة الصفقات العمومية بشكل رسمي رغم تأخره سيساهم مستقبلا في الوصول إلى منافسة حقيقية وفعالة بين المتعاملين الاقتصاديين، مما يحقق الهدف من الصفقات العمومية المتمثل في حماية المال العام و خدمة المصلحة العامة، و يرجع ذلك إلى عدة إيجابيات تميزها عن الطريقة التقليدية .

وعليه فقد تم التوصل على النتائج التالية:

- رغم تكريس الرقمنة في مجال الصفقات العمومية منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ومحاولة ربط الصفقات العمومية بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وإدراجها ضمن القطاع المالي والاقتصادي الواجب رقمنته، **وصدور** القرار الوزاري في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفيات سيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وتأكيد المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على رقمنة الصفقات العمومية إلا أن عملية الرقمنة لم تحقق أهدافها لعدة صعوبات منها غياب النصوص التطبيقية لها وهو ما تداركه المشرع في القانون رقم 23- 12 أين نص صراحة على مصطلح رقمنة الصفقات العمومية في الباب السادس من الفصل الثاني وهو ما يؤكد على نية المشرع في فرض رقمنة الصفقات العموية وتجسيد المنافسة في هذا المجال.
- تتجسد المنافسة في مجال الصفقات العمومية في ظل البيئة الرقمية من خلال الإعلان الإلكتروني الذي يتيح لشريحة واسعة من الجمهور من الاطلاع على المشاريع والبرامج المزمع تنظيمها وشروط الوصول إليها والحصول عليها ودعوة طائفة محددة من المتعاملين الاقتصاديين إلى التعاقد إلكترونيا مع المصلحة المتعاقدة.
- توفر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية جميع المعطيات المتعلقة بالصفقة العمومية المنشورة بها للمتنافسين الذين تتوفر فيهم شروط التعاقد والمسجلين بالبوابة في نفس الوقت أين ما كانوا مما يكرس الشفافية والمساواة بين المتنافسين وحرية الوصول إلى الطلب العمومي ويسمح بالقضاء على المظاهر المادية في الصفقات العمومية .

- كما تحقق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية السرعة والفعالية والنشر على أوسع نطاق وتسمح بالاطلاع على الإعلان بمجرد تنزيله في البوابة وفي كل الأوقات حتى وان كانت خارج أوقات العمل، بما يسمح بتوسيع نطاق المنافسة واستدراج أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين ، وبالتالي خلق بيئة تنافسية نزيهة ومثمرة في وقت قياسي وبدون أعباء مالية.
- تحقيق الشفافية و المساواة إذ توفر البوابة الالكترونية المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها لجميع المتنافسين الذين تتوفر فيهم شروط التعاقد في نفس الوقت و على قدم المساواة و دون التمييز بينهم لأي سبب كان، كما تضمن علنية الإجراءات في جميع مراحل التعاقد، و بالتالي فهي تعتبر ضمان لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، و وسيلة للقضاء على الممارسات الاحتيالية المعروفة في التعاقد بالطريقة التقليدية بسبب المحاباة و البيروقراطية و الرشوة وإساءة استخدام السلطة عند منح الصفقة مما يجعلها تذهب لغير مستحقيها[25].

الاقتراحات:

- ✓ العمل على تشجيع على التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية من خلال تنظيم حملات إشهارية عن أهمية التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، والعمل على التقليل من مخاوف التعامل الإلكتروني،

- ✓ برمجة دورات تكونية لفائدة المورد البشري المكلف بالصفقات العمومية، الاستجابة الفورية لانشغالات المتعاملين الاقتصادين المتعلقة بالصعوبات التي تعترضه أثناء التعامل عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

- ✓ بالنسبة لمرحلة إيداع العروض إلكترونيا ومن أجل توسيع مجال المنافسة ومنح فرصة للمتعامل الذي أودع ملفه إلكترونيا لاستكمال الوثائق الناقصة أو لتصحيح الأخطاء التي قد يكتشفها في أحد ملفاته يقترح إدراج آلية ضمن البوابة الالكترونية تسمح بتجسيد ذلك خلال الآجال الممنوحة لإيداع العروض.
- ✓ ضرورة توفير البنى التحتية الفعلية (زيادة سرعة التدفق والعمل بالأجيال الجديدة للتكنولوجيا) للقيام لوضع حيز الخدمة للبوابة الالكترونية وعدم الاقتصار على مجرد سن الأطر القانونية والتنظيمية

- ✓ المبادرة بإعداد وإصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .
- ✓ العمل على التقليل من مخاوف ومخاطر المعاملات الالكترونية من خلال لاسيما زرع الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين وتبني آليات رقابة متطورة وتوفير الحماية القانونية اللازمة لمحاربة الجرائم الالكترونية.
- ✓ السعي نحو تطوير ووضع متطلبات الرقمنة لاسيما تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين من خلال العمل على تفعيل مخطط الوطني للتصديق الإلكتروني المكرس بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 والذي يحدد القواعد العامة للتصديق والتوقيع الالكترونيين .

الهوامش:

[1] حيث تم تكريس مصطلح "الرقمنة" لأول مرة في الباب السادس (الفصل الثاني) تحت عنوان "الرقمنة في مجال الصفقات العمومية" المادتين 203و204 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. (ج.ر .ج.ج عدد 2023/51).

[2] أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ج.ر .ج.ج عدد 2010/58).

3 قرار وزاري صادر في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات سيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، (الج ر ج ج) العدد 21، المؤرخة في 09 أبريل 2014.

4 أنظر المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 6 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج.ر .ج.ج عدد 2015/50).

[5] أنظر المادة139 الفقرة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، (الج ر ج ج) العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[6] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 107 من القانون رقم 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المصدر السابق، التي تقابلها الفقرة 3 من المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المصدر السابق.

[7] المادة12 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المصدر السابق.

[8] المادة 48 من القانون رقم 23- 12 المتعلق بالصفقات العمومية، المصدر السابق.

[9] المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المصدر السابق.

[10] أنظر المادة9 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المصدر السابق.

[11] أنظر المادة 56 من القانون رقم 23- 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المصدر السابق.

[12] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004 والمتضمن، التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

[13] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم (ج.ر عدد 2006/14).

[14] خالد تعليش، المرافق العامة في الجزائر والتحولات الجديدة في دور الدولة، مجلة مقاربات، جامعة 2 الجلفة، الجزائر، المجلد 4 العدد 2016 ص 78.

[15] ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ص230

[16] - Michel Bazex, obligation communautaires de transparence et prestation de service public, édition juris-classeur, octobre 1993.p :15.

[17] أنظر المادة 2/27 من لمرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المصدر السابق.

[18] أنظر المادة 27 /1من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، (الج ر ج ج) العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[19] كذلك هو مبدأ مكرس دستوريا بموجب المادة 26 من لمرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المصدر السابق.

[20] أنظر المادة 2/27 من لمرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المصدر السابق.

[21] مرسوم رقم 88- 131 مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، (الج ر ج ج) العدد 27، مؤرخة في 6 يوليو 1988.

[22] المرسوم التنفيذي رقم 90- 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارة. (الج ر ج ج عدد 27 1990)

[23] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15- 204 المؤرخ في 27 يوليو سنة 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، (الج ر ج ج) العدد 41، المؤرخة في 29 يوليو 2015، وتعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 2360 المؤرخة في 9 سبتمبر 2015، المتعلقة بشروط وكيفيات أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15- 204 المؤرخ في 27 يوليو سنة 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

[24] المرسوم التنفيذي رقم 10- 210 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010، المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، (الج ر ج ج) العدد 54، مؤرخة في 19 سبتمبر 2010، القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، المحدد للمواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص بإصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، (الج ر ج ج) العدد 69، مؤرخة في 14 نوفمبر 2010.

[25] مونية جليل، إدارة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و آفاق تحسين الخدمة العمومية، حوليات جامعة الجزائر م 36 .ع سنة 2022، ص 72.